No. 53213*

Canada
and
Jordan

Convention between the Government of Canada and the Hashemite Kingdom of Jordan for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Amman, 6 September 1999

Entry into force: *24 December 2000 by the exchange of instruments of ratification, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, English and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Canada, 10 December 2015*

No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Canada
et
Jordanie

Convention entre le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie et le Gouvernement du Canada en vue d'éviter les doubles impositions et de prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Amman, 6 septembre 1999

Entrée en vigueur : *24 décembre 2000 par échange des instruments de ratification, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, anglais et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Canada, 10 décembre 2015*

Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.

بروتوكـــول

عند توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم والمبرمة ما بين كندا والمملكة الاردنية الهاشمية بخصوص تجنـــب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ، اتفق الموقعون أدناه بأن الأحكام التالية تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

١- فيما يتعلق بالمادتين (١٠و١١) من الاتفاقية ، عندما تخضع الدولة المتعاقدة دخلا لنفـــس المعاملة الضريبية كالدخل المتأتي من الأسهم وهذا الدخل يقع ضمن تعريف عبارة "الفوائد" الواردة في الفقرة (٤) من المادة (١١) فانه من المعلوم بأن هذا الدخل سيعتبر بأنه واقع ضمن تعريف عبارة "أرباح الأسهم" الواردة في الفقرة (٣) من المادة (١٠) .

٢- فيما يتعلق بالفقرة (٣) من المادة (٢٦) من الاتفاقية فمن المعلوم بأنه بإمكـــان الســـلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينها للإتفاق على معنى مشـــترك لكلمـــة "بشـــكل جوهري " .

٣- نظرا لعدم فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية في احدى الدولتين المتعاقدتين عند توقيـــع هذه الإتفاقية ، إتفقت كلتا الدولتين المتعاقدتين بأنه اذا تغير الوضع في المستقبل ونتج عنـــه ازدواج ضريبي فإنهما سوف تلتقيان بغية وضع اقتراحات معدلة للإتفاقية لكي يتم التأكد من عدم وجـــود مثل هذا الإزدواج الضريبي .

بحضور الموقعين أدناه ، جرى التوقيع أصولاً على هذا البروتوكول .

حررت من نسختين في عمان هذا اليوم ٦ من أيلول من عام ١٩٩٩ ، باللغات الانجليزية والفرنسية والعربية وكل نسخه لها نفس القوة القانونية .

عن حكومة كندا

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بحضور الموقعين أدناه ، جرى التوقيع أصولا على هذه الاتفاقية من قبل الأشخاص المفوضين .

حررت من نسختين في كندا هذا اليوم الثاني عشر من أيلول من عام ١٩٩٩ باللغات الإنجليزية والفرنسية والعربية.وكل نسخة لها نفس القوة القانونية.

عن حكومة
كندا

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

الفوائد في شركة ائتمان أو شركة تضامـــن - حسب مقتضى الحال- يملكها ويستفيد منها فرد أو أفراد مقيمون في تلك الدولة .

٤- فيما يتعلق بتطبيق الإتفاقيات الأخرى في أي وقت والتي تكون الدولتان المتعاقدتان أطرافـــاً فيها في ذلك الوقت فإنه لا يكون للدولتين المتعاقدتين حقوق أكثر من تلك الحقوق التي كان من الممكن أن تكون لها فيم لو تم إبرام هذه الإتفاقية قبل ١ كانونثاني ١٩٩٥ .

أحكام ختامية

المادة (٢٧)
سريان مفعول الإتفاقية

١. يتم المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق التصديق في اقرب وقت ممكن.

٢. يبدأ سريان مفعول الاتفاقية بناء على تبادل وثائق التصديق وتدخل أحكامهاحيز التنفيـــذ لاول مره :

أ. فيما يتعلق بالضريبة المقتطعه من المنبع على المبالغ المدفوعه أو المخصومه في أو بعد اليوم الاول من كانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي السنه التي تم فيها تبادل وثائق التصديق؛و

ب.فيما يتعلق بالضرائب الاخرى لسنوات الضريبة التي تبتدىء في أو بعد اليوم الاول من كـانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي السنه التي تم فيها تبادل وثائق التصديق .

المادة (٢٨)
إنهاء الإتفاقية

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لاجل غير محدود ولكل من الدولتين المتعاقدتين-في او قبل الثلاثين من حزيران في اية سنة ميلادية بعد السنة التي تم فيها تبادل وثائق التصديق-ان تعطي الدولة المتعاقدة الاخرى اشعار الانهاء خطيا من خلال القنوات الدبلوماسية ،وفي هذه الحالة يتوقف سـريان مفعول هذه الإتفاقية :

أ. فيما يتعلق بالضريبة المقتطعه من المنبع على المبالغ المدفوعه أو المخصومه في أو بعد اليـــوم الاول من كانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي السنه التي تم فيها اعطاء اشعار الانهاء ؛و

ب.فيما يتعلق بالضرائب الاخرى لسنوات الضريبة التي تبتدىء في أو بعد اليوم الاول من كانون الثاني في السنة الميلادية التي تلي السنه التي اعطي فيها اشعار الانهاء .

ج . تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجـــارة او الصناعـــة او النشـــاط التجاري او المهني او الاساليب التجارية او معلومات يعتبر الافشاء بها مخافا للنظام العام.

٣. اذا كانت المعلومات المطلوبة من قبل دولة متعاقدة وفقا لاحكام هذه الاتفاقيـــة ، فعلـــى الدولة المتعاقدة الاخرى ان تسعى للحصول على هذه المعلومات المتعلقة بالطلب كما لو انها تتعلق بضرائبها الخاصة بغض النظر عن كون الدولة الاخرى - في ذلك الوقت - لا تحتـــاج الى هذه المعلومات.

المادة (٢٥)
اعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصليون

١. ليس في هذه الإتفاقية ما يخل بالمزايا المالية الممنوحة لاعضـــاء البعثـــات الدبلوماســـية او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

٢. استثناء من احكام المادة (٤) فان عضو البعثة الدبلوماسية او القنصلية او البعثـــة الدائمـــة لاحدى الدولتين المتعاقدتين والموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى او في دولة ثالثة يعتـــبر لاغراض هذه الاتفاقية مقيما في الدولة التي ارسلته اذا كان يخضع فيها لنفس الالتزامـــات الضريبية على مجموع دخله مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة.

٣. لا تطبق احكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية او اعضائها او موظفيها او على اعضـــاء البعثة الدبلوماسية او القنصلية او بعثة دائمة لدول ثالثة او لمجموعة من الدول والموجودين في احدى الدولتين المتعاقدتين ولا يخضعون في أي من الدولتين المتعاقدتين لنفس الالتزامـــات على مجموع الدخل مثلما يخضع المقيمون في تلك الدولة.

المادة (٢٦)
قواعد متفرقه

١- لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد ولا بأي حال من الأحـــول أي اعفـــاء أو مخصص أو تقاص ضريبي أو تنزيل اخر في الوقت الحاضر أو فيما بعـــد ممنـــوح بموجـــب قوانين دولة متعاقده عند تحديد الضريبة التي تفرضها تلك الدولة .

٢- لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية بأنه يمنع دولة متعاقدة من فرض ضريبة علـــى المبالغ المتضمنة في دخل مقيم في تلك الدولة تتعلق بشركة تضامن وشـــركة ائتمـــان أو مؤسسه تسيطر عليها شركة أجنبية ويكون للمقيم مصلحة فيها .

٣- لا تطبق هذه الاتفاقية على أية شركة أو شركة ائتمان أو شركة تضامن مقيمـــة في دولـــة متعاقدة ومالكها المستفيد منها أو المسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشـــر شـــخص أو أكثر غير مقيم في تلك الدولة ، إذا كان مقدار الضريبة المفروضة على دخـــل أو رأسمـــال الشركة أو شركة الائتمان أو شركة التضامن من قبل تلك الدولة أقل بشكل جوهري مـــن المقدار الذي كانت ستفرضه الدولة المتعاقدة إذا كانت جميع أسهم رأسمال الشركة أو جميع